

Distr.: General
16 December 2014

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والستون
البند ٥١ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

[بناء على تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء
الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/69/454)]

٩٢/٦٩ - المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك
القدس الشرقية، والجولان السوري المحتل

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وإذ تؤكد عدم جواز الاستيلاء على
الأراضي بالقوة،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة بالموضوع، بما فيها القرار ٨٢/٦٨ المؤرخ
١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ وإلى القرارات التي اتخذتها في دورتها الاستثنائية
الطائرة العاشرة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع، بما فيها القرارات
٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٤٤٦ (١٩٧٩) المؤرخ
٢٢ آذار/مارس ١٩٧٩ و ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٠ و ٤٧٦ (١٩٨٠)
المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٠ و ٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠
و ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ٩٠٤ (١٩٩٤) المؤرخ
١٨ آذار/مارس ١٩٩٤،

وإذ تعيد تأكيد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة
١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١) على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى
الجولان السوري المحتل،



الرجاء إعادة الاستعمال



وإذ تؤكد أن قيام السلطة القائمة بالاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها يشكل خرقاً لاتفاقية جنيف الرابعة^(١) والأحكام ذات الصلة بالموضوع من القانون العرفي، بما في ذلك الأحكام المدونة في البروتوكول الإضافي الأول^(٢) لاتفاقيات جنيف الأربع^(٣)،

وإذ تشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة^(٤)، وإذ تشير أيضاً إلى قراري الجمعية العامة دإط - ١٥/١٠ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و دإط - ١٧/١٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ تلاحظ أن محكمة العدل الدولية قد خلصت إلى أن "إقامة المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة (بما فيها القدس الشرقية) تمثل خرقاً للقانون الدولي"^(٥)،

وإذ تحيط علماً بالتقريرين اللذين قدمهما مؤخراً المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧^(٦)،

وإذ تشير إلى تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في آثار بناء المستوطنات الإسرائيلية في الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية^(٧)،

وإذ تشير أيضاً إلى إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣^(٨) وإلى اتفاقات التنفيذ اللاحقة بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي،

(٢) المرجع نفسه، vol. 1125, No. 17512.

(٣) المرجع نفسه، vol. 75, Nos. 970-973.

(٤) انظر A/ES-10/273 و Corr.1.

(٥) المرجع نفسه، الفتوى، الفقرة ١٢٠.

(٦) A/HRC/25/67؛ انظر أيضاً A/69/301 و Corr.1.

(٧) A/HRC/22/63.

(٨) A/48/486-S/26560، المرفق.

وإذ تشير كذلك إلى خريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس وجود دولتين^(٩)، وإذ تشدد على وجه التحديد على دعوتها إلى تجميد جميع الأنشطة الاستيطانية، بما في ذلك ما يسمى النمو الطبيعي للمستوطنات، وتفكيك جميع البؤر الاستيطانية المتقدمة التي أنشئت منذ آذار/مارس ٢٠٠١، وعلى ضرورة أن تفي إسرائيل بالتزاماتها وتعهداتها في هذا الشأن،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩/٦٧ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢،

وإذ تلاحظ انضمام فلسطين، في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٤، إلى عدة معاهدات لحقوق الإنسان وإلى الاتفاقيات الأساسية للقانون الإنساني،

وإذ تدرك أن أنشطة الاستيطان الإسرائيلية تشمل، في جملة أمور، نقل رعايا السلطة القائمة بالاحتلال إلى الأراضي المحتلة ومصادرة الأراضي والنقل القسري للمدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم الأسر البدوية، واستغلال الموارد الطبيعية واتخاذ إجراءات أخرى ضد السكان المدنيين الفلسطينيين والسكان المدنيين في الجولان السوري المحتل تتعارض مع القانون الدولي،

وإذ تضع في اعتبارها التأثير البالغ الضرر للسياسات والقرارات والأنشطة الاستيطانية الإسرائيلية في الجهود المبذولة من أجل استئناف عملية السلام وتقديمها وفي مصداقية عملية السلام وفي فرص تحقيق السلام في الشرق الأوسط وفقا للحل القائم على وجود دولتين، إسرائيل وفلسطين، تعيشان جنبا إلى جنب في سلام وأمن داخل حدود معترف بها على أساس حدود ما قبل عام ١٩٦٧،

وإذ تعرب عن شديد القلق إزاء مواصلة إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أنشطة الاستيطان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، في انتهاك للقانون الإنساني الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع والاتفاقات التي تم التوصل إليها بين الطرفين وللالتزامات بموجب خريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية وفي تحد لدعوات المجتمع الدولي إلى إيقاف جميع الأنشطة الاستيطانية،

وإذ تعرب عن شديد القلق بوجه خاص إزاء قيام إسرائيل ببناء وتوسيع المستوطنات في القدس الشرقية المحتلة وحوّلها، بما في ذلك ما تسميه الخطة هاء - ١ الرامية إلى الربط بين مستوطنتها غير الشرعية حول القدس الشرقية المحتلة وزيادة عزلتها، ومواصلة

(٩) S/2003/529، المرفق.

هدم بيوت الفلسطينيين وطرد الأسر الفلسطينية من المدينة وحرمان الفلسطينيين من حقوقهم في الإقامة في المدينة والأنشطة الاستيطانية الجارية حاليا في غور الأردن،

وإذ تعرب عن شديد القلق إزاء مواصلة إسرائيل التشييد غير القانوني للجدار داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وحولها، وإذ تعرب عن قلقها بوجه خاص إزاء امتداد الجدار خروجاً على خط الهدنة لعام ١٩٤٩، مما يسبب محنة إنسانية شديدة وتردياً خطيراً في الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للشعب الفلسطيني ويفتت وحدة الأرض الفلسطينية ويقوض حيويتها، مما قد يشكل حكماً مسبقاً على أي مفاوضات في المستقبل ويجعل الحل القائم على وجود دولتين مستحيل التنفيذ فعلياً،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن مسار الجدار قد رسم بطريقة تجعله يضم الغالبية العظمى من المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تشجب أنشطة الاستيطان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، وأي أنشطة تنطوي على مصادرة الأراضي وقطع سبل الرزق للأشخاص المشمولين بالحماية والنقل القسري للمدنيين وضم الأراضي بحكم الأمر الواقع،

وإذ تشير إلى ضرورة إنهاء جميع أعمال العنف، بما في ذلك أعمال الإرهاب والاستفزاز والتحرّيز والتدمير،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء تصاعد حوادث العنف والتدمير والمضايقة والاستفزاز والتحرّيز التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون المتطرفون في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ضد المدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال، وضد ممتلكاتهم، بما فيها المواقع التاريخية والدينية، وأراضيهم الزراعية،

وإذ تحيط علماً بتقارير الأمين العام ذات الصلة بالموضوع^(١٠)،

وإذ تلاحظ الاجتماع الخاص الذي عقده مجلس الأمن في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ واجتماع المجلس في ١٨ شباط/فبراير ٢٠١١،

١ - **تعيد تأكيد** أن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل غير قانونية وتشكل عقبة أمام السلام والتنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

(١٠) A/69/128 و A/69/316 و A/69/327 و A/69/347 و A/69/348؛ وانظر أيضاً A/69/355.

٢ - **تطلب** إلى إسرائيل أن تقبل انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١) بحكم القانون على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الجولان السوري المحتل وأن تلتزم بدقة بأحكام الاتفاقية، وبخاصة المادة ٤٩ منها، وأن تتقيد بجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي وأن تكف فوراً عن اتخاذ جميع التدابير التي تتسبب في تغيير طابع الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والجولان السوري المحتل ووضعها وتكوينهما الديمغرافي؛

٣ - **تكرر مطالبتها** بوقف جميع أنشطة الاستيطان الإسرائيلية في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل فوراً وعلى نحو تام، وتدعو في هذا الصدد إلى تنفيذ جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع بالكامل، بما فيها القرارات ٤٤٦ (١٩٧٩) و ٤٥٢ (١٩٧٩) المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٧٩ و ٤٦٥ (١٩٨٠) و ٤٧٦ (١٩٨٠) و ١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣؛

٤ - **تؤكد** على أن الوقف التام لجميع أنشطة الاستيطان الإسرائيلية أساسي لإنقاذ حل الدولتين المستند إلى حدود ما قبل عام ١٩٦٧؛

٥ - **تطالب** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تتقيد بالتزاماتها القانونية المذكورة في الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤^(٤)؛

٦ - **تكرر دعوها** إلى منع جميع أعمال العنف والتدمير والمضايقة والاستفزاز التي يقوم بها المستوطنون الإسرائيليون، وبخاصة ضد المدنيين الفلسطينيين وممتلكاتهم، بما فيها المواقع التاريخية والدينية، وأراضيهم الزراعية؛

٧ - **تدعو** إلى المساءلة عن الأعمال غير المشروعة التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون في الأرض الفلسطينية المحتلة، وتؤكد في هذا الصدد ضرورة تنفيذ قرار مجلس الأمن ٩٠٤ (١٩٩٤) الذي طلب فيه المجلس إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، مواصلة اتخاذ وتنفيذ تدابير تشمل مصادرة الأسلحة بهدف منع أعمال العنف غير المشروعة التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون ودعا إلى اتخاذ تدابير لضمان سلامة المدنيين الفلسطينيين في الأرض المحتلة وحمايتهم؛

٨ - **تشجع** جميع الدول والمنظمات الدولية على أن تواصل مهمة اتباع سياسات تكفل احترام التزاماتها بموجب القانون الدولي في ما يتعلق بجميع الممارسات والتدابير الإسرائيلية غير القانونية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وبخاصة المستوطنات الإسرائيلية؛

٩ - هيب بهيثات الأمم المتحدة ذات الصلة أن تتخذ جميع التدابير والإجراءات الضرورية في نطاق ولاياتها لضمان الاحترام التام لقرار مجلس حقوق الإنسان ٤/١٧ المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١ والتقيد الكامل بأحكامه^(١١)، بشأن "المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان"^(١٢)، وغيرها من القوانين والقواعد الدولية، وضمان تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف"، الذي ينص على معيار عالمي لإحقاق حقوق الإنسان فيما يتعلق بأنشطة الأعمال التجارية المتصلة بالمستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٦٤

٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

(١١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/66/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(١٢) A/HRC/17/31، المرفق.